محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور

التمييـــــز الأول :

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــز ضدها : شركـــة

وكيلها المحامي

التمييـــز الثاني :

المميـــزة : مؤسسة ا

وكيلها المحامي

المميـــز ضدها : دائرة الجمارك الأردنية ومن يمثلها بحكم القانون.

قدم في هذه الدعوى تمييزان ؛ الأول بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ مقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ مقدم من شركة وذلك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٧٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ القاضي : (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠٠٦/٣٥٩ تاريخ ٢٠١١/٥/١٥ والحكم بإدانة الظنينة بجرم التهريب والحكم عليها بغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي ومبلغ ٢٠٠ دينار

lawpedia.jo

والرسوم عن جرم التهرب الضريبي ومبلغ ٢٢٨٦٥ ديناراً تعويضاً مدنياً لـــدائرة الجمـــارك بواقع مثلي القيمة إضافة للرسوم ومبلغ ٣٧٩٦,٨ ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامـــة للمبيعات بواقع مثلي الضريبة ومبلغ ١١٨٦٥ ديناراً بدل مصادرة) .

<u>ويتلخص سبب التمييز الأول فيما يأتي :</u>

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات عند الحكم ببدل المصادرة طبقاً للمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وبدلالة المادة (١٩٦) من القانون ذاته .

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :</u>

١ – أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في النتيجة التي توصلت إليها حيث إن المميـــــزة لم تقدم أية بيانات أو قوائم كاذبة لدائرة الجمارك لغايات استيراد البضاعة وأنه لا محل لتطبيق نص المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك على وقائع الدعوى .

٢ – أخطأت محكمة القرار المميز بالتفاتها عن أن الظنينة قد صرحت على متن البيان الجمركي عن البضاعة بتسميتها الحقيقية مما يستوجب إما إدخالها للبلاد أو إعادة تصديرها .

٣ – أخطأت محكمة القرار المميز بالالتفات عن البضاعة موضوع القضية هي عبارة عن منتج أردني .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص فـــي أن النيابـــة العامـــة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة

ا) إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عـــن جـــرم تهريب جزء من محتويات البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ وهي مواد تجميل وأملاح الحمام الواردة في البيان خلافاً لأحكام المادتين (٤٠و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٣٩/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم (٢٠٠٦/٣٥٩) والمتضمن الحكم بعدم مسؤولية الظنينة المذكورة عن الجرمين المسندين إليها .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ أصدرت محكمة استئناف الجمـــارك قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/٢١٩) والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللأسباب الواردة فـــي لائحـــة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١١/١٩٦٩ الذي جاء فيه :
(وعن أسباب التمييز مجتمعة التي ينعى فيها المميز على محكمـــة الاســـتئناف خطأهـــا بإعلان عدم مسؤولية الظنينة عن الجرم المسند إليها في حين أن فعل الظنينة يشكل جرم التهريب وفقاً لأحكام المادتين (٤٠و٢٠٣) من قانون الجمارك .

وفي ذلك نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص أنه في مركز جمرك العقبـــة نظـــم البيـــان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ باسم الظنينة

) كمرسل ومرسل إليه وصرحت بأن المحتويات مستحضرات تجميل (ملح ، ملمع شفاه ، بودرة ، .....) وماكينات تعبئـــة وتيوبـــات

فارغة وستاند عرض من منشأ الصين وتمت معاينة المحتويات من قبل المركز الجمركي وجاءت مشروحات المعاينة بأن المحتويات (مطابقة لقيد البيان والفاتورة .....) وقبل إنجاز البيان ودفع الرسوم تقدمت شركة التخليص المفوضة عن الظنينة بطلب إلى مـــدير مركز جمرك العقبة لإلغاء البيان الجمركي السالف الذكر وتنظيم بيان وارد بدلاً منه حيث تمت إجابة طلبها شريطة تنظيم بيان بديل .

وبناءً على ما سبـــــق نظم بيان الوضع في الاستهلاك رقم تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ موضـــوع هـــذه الـــدعوى بـــذات محتويـــات كـــشف التحويـــل رقـــم (٢٠٠٦/٨/٢٢٢٢٢) باسم الظنينة –

وصرحت على متن البيان بأن المحتويات مـــن منشأ الصين كما أوردت ملاحظة في الحقل رقم (٩) من البيان جاء فيها : (بديل بيـــان ملغى رقم ومن ضمن الواردة منشأ أردني) وتمت معاينة المحتويات فوجدت مطابقة لما تم التصريح عنه على متن البيان الجمركي ومن ثم تم إرسال عينـــات من البضاعة محتويات بيان الوضع في الاستهلاك رقم أعلاه إلى مديرية القيمـــة لإعـــادة النظر في تقدير قيمة البضاعة الواردة ولدى اطلاع الموظف المخـــتص علـــى العينـــات المرسلة تبينّ له بأنه مثبت عليها أنها من منشأ الأردن (MADE IN JORDAN) وتمـــت إحالة البيان الجمركي إلى لجنة تم تشكيلها من موظفي دائرة الجمارك لدراسة الموضـــوع حيث توصلت اللجنة بأن الفعل يشكل جرم التهريب الحكمي سنداً إلـــى المـــادة (٢٠٤/ك) والمادة (٢٠٦) من قانون الجمارك وبدلالة المادة (٤٠) من القـــانون ذاتـــه نظـــراً لأن الوثائق المرفقة بالبيان تشير إلى أن منشأ البضاعة الصين سواء فـــي البيـــان موضـــوع الدعوى أو في البيان الملغى ولأن التحفظ الوارد على متن البيان موضـــــوع الدعـــوى لم يصرح عنه على متن البيان الملغى .

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٤٠) من قانون الجمارك نجد أنها نصت على أنه : (تعتبـــر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائبها ويطبـــق هـــذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم).

وبالرجوع إلـــــى أحكام المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك نجد أنها عرفـــت التهريـــب بأنه: (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتـــشريعات المعمـــول

lawpedia.jo

بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليـاً أو جزئيـاً أو خلافـاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى) .

وحيث نجد إن ما يستفاد من المادة المشار إليها أن شرط إدخال البضاعة إلى الـبلاد دون دفع الرسوم المشار إليها ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار أن البـضاعة (مهربـة) بـل هنالك شرط آخر هو إدخالها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك وفي هذه الحالة تعتبر البضاعة مهربة أيضاً.

وحيث نجد إن محكمة استئناف الجمارك لم تراع ذلك في قرارها فإن قرارها المطعـون فيه يكون مخالفاً للأصول والقانون مما يتعين عليه نقضه .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٢/٧٧ وبعـد أن قـررت المحكمة اتباع النقض واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ قراراً في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٧٧ يتضمن بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكـم بإدانـة المستأنف ضدها بجرم التهريب والحكم عليها بما يلي :

١ – غرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركـي عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢ – غرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قـانون العقوبـات تنفيـذ العقوبة الأشد وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣ – مبلغ ٢٢٨٦٥ ديناراً تعويضاً مـدنياً لـدائرة الجمـارك عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ بواقع مثلي القيمة إضافة للرسوم .

٤ – مبلغ ٣٧٩٦,٨ ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعـات بواقـع مثلي الضريبة عملاً بالمادة (٣١) من قانون ضريبة العامة على المبيعات .

٥ – مبلغ ١١٨٦٥ ديناراً بدل مصادرة عملاً بالمادة (٢٠٦/جـ) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة فطعن فيه تمييزاً ٠

لم ترضَ الظنينة مؤسسة بهـــذا القـــرار فطعنت فيه تمييزاً ٠

ورداً على سبب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك ومفاده أن المحكمة حكمت ببدل مصادرة عن البضائع المهربة دون أن تشمل في قرارها على ضريبة المبيعات ٠

وفي ذلك نجـــد إن ضريبة المبيعات وفق ما استقر عليه الاجتهاد القـــضائي لا تـــدخل ضمن الرسوم والضرائب المعنية بحكم المادة (١٩٦) من قانون الجمارك حيـــث أكـــد قـــرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/٣٦٨ على أن ضريبة المبيعات لها قـــانون خـــاص تفرض بموجبه ولا تدخل ضمن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) مـــن قـــانون الجمـــارك الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب ٠

ورداً على أسباب التمييز المقدم من مؤسسة

عن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليهـــا حيث إن المميزة لم تقدم أية بيانات أو قوائم كاذبة لدائرة الجمارك لغايات اســـتيراد البـــضاعة وأنه لا محل لتطبيق نص المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك على وقائع الدعوى وأن الظنينـــة لم ترتكب جرم التهريب إذ إن الثابت من البينات أن المواد موضـــوع الـــدعوى هـــي منـــتج أردني٠

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الموضـــوع في وزن البينة وتقديرها ٠

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع توصلت مـــن خـــلال البينات المقدمة إلى أن المميزة قامت بتنظيم البيان الجمركي رقـــم تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ بدلالة البيان رقم والتصريح بأن البضاعة موضوع الـــدعوى

lawpedia.jo

هـــــــي من منشأ صيني وعند تدقيق دائرة الجمارك تبـين أن بعـضها مكتـوب عليـه (MADE IN JORDAN) ولا يوجد ما يشير إلى أنها مصنعة في الصين ٠

وحيث إن المادة (٢٠٤) من قانون الجمارك قد اعتبرت أن تقديم البيانات الكاذبة التـي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة يدخل في حكـم التهريب ، وأن المادة (٢٠٣) من قانون الجمارك أوضحت بأن التهريب هو إدخال البـضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركيـة والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الـوارد فـي هـذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ٠

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قضت من خلال البينات المقدمة في الدعوى بارتكاب المميز لجرم التهريب المسند إليها خلافاً لأحكام المـواد (٤٠ و٢٠٣ و٢٠٤/ب و٢٠٦) مـن قانون الجمارك ، فلا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فـي قناعتهـا طالمـا أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من البينات المقدمة فـي الـدعوى لأن البينة في القضايا الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخـصية عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يقتضي معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٣ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣٤ هـ المـوافق ٢٠١٣/٤/٢٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق/ س٠هـ

lawpedia.jo